لا اشرب للامكان في الجملة وهذا احسن قلنا لو تصور فهما ما فيه بين اما اذا امتنعا البر اما الحاد
على اليمين فهو لا يموت في حق زيد لكن القياس البر كما حرث كما سبق واذا اشترط احدا في المحلوف امتنع
القول بالاضطراب لتعدد المحل كتعدد القايل **الخبر قوله** قال في اول العدد من الباب اعمال
للمحمد كما سبوله في نطاقه **قوله** بعد ما علق التعليق بالمجال ومقتضاه ان الاصح عدم الحنث ليس
بالحيل الطلاق فان التعليق بالمحال ضربان تعليق بالممتنع فعلا كان يعلق ولتعلق بالحنث على فعل
بان لم يفعل وعلى الاول كما قال لها ان صعدت السما فانت طالق يقع القطع بعدم حنثه الا انه باستحالة
صعود المخاطبة الى السماء عادة وصح امتناع الحنث السوال وهو دالصفه وعلى المشا
لو قال لها ان لم تصعدي الى السماء فانت طالق جاء الخلاف في الحنث في الحال او قبيل الموت وكذا ان
برز محصورة حتى الوصف وهنالك بعلل الامو والنووي في الفرق للاول خلافا وصح في الروضة على
الحنث في ان صعدت وسماه مستحلا عرفا وفي ان احببت ميتا او جمعت بين السواد والبياض
كذلك على الامام وجماعات قال وعلى القول الحنث قال والمستحيل عقلا كالمستحيل عقلا وان
الداني قال العباس ان يترتب على الاول ثم ان حنث انما هو في الحال وفي الثاني اولى لان محل
البراءة للوقوع ومحل المستحاله الحنث وان الحنث في الاول مع الثاني وجهان يبقى اصحهما
الحنث لاستحالة البر وعلى هذا يقول المصنف مقتضاه ان الاصح عدم الحنث انما يوافق الصحيح
الاول في العرف مطلقا وفي العقل والشرع عند الامام وربعه الاعدد صاحب التنبيه لما حكيناه
عنه **قوله** واربع اوصى اصحابنا الحالة الاولى لم يبرز فيه حمد الله وقف ولكنه ابقى
حكاية تصحيح الكمال ملازمة الحنث فانه لا يكثر الا وحنث فاحال على فهم الواقف وهذا
خارج عن مصطلح شرح المصنف وقد صحح في اوصى الاعتقاد من الحالف ليصعدن الى السماء
وصحح الحنث في الحال في ذلك ان الامام قبيل قوله **فرع** حلف ليشربن ما بهذا الاداوة
وهذا اوصح ان الحلاف المصنف مقتضاه ان الاصح عدم الحنث ليس بمقبول **قال**
للتنبيه وقال في اول الغرض الذي في اول الطرف السابع في انواع التعليقات **فرع**
قال ان اخبرتني بكذا فامتكما بي طالق فلفظ الخبر يقع على الكذب والصدق والحنث بالخبر
الاول وان اخبرناه معا صادقين او كاذبين طلقتا وقيل يشترط الصدق انتهى
وقال بعده بنحو خمس اوراق **فرع** قال ان الحنثين بعدد حبات هذه الرمانة
قبل كسرها او ان لم تخبريني بعدد ما في هذا البيت من الجوز فانت طالق فالخلاص
بان تبتدئ بعدد يعلم ان الحبات والجوز لا تنقص عنه ثم تذكر الاعداد بعده متوالية

متوالية بان يقول ما يزيده واحدا واحدا وهكذا الى ان تبلغ عددا تتيقن انه لا يزيد عليه
ومن اراد المنفصل التعيين والتعريف فان قصدتما فلا يحصل بما قيل انتهى فشرط
هنا مع صدق الاخبار المطابقة اذا لم يقصد التمييز ومقتضى ما تقدم التخلص باي عدد
ذكرته لديه او صدقت ولا يكون ان يلائم المعلق عليه في الثانية الاخبار بعدد فاذا
لم يطابق لم تخبره السنة لانا نقول هو اخبار عن عدد بلا شك لكنه غير مطابق فيلغى
للخلاص من الحنث كما تقدم والمسائل الاول مذكور في الرحمة الصغرى فقط دون غيره انتهى
والجواب بعد الاعتذار عن ايراد هذا التفسير بفصل مستقل وهو مذكور
ضمن المسألة السابقة بانه لما تعلق بامر خارج عن المسائل كان يسمى الغرض ان يقال
المثال الاول في محض التعليق على مطلق الخبر ومطلقه يتناول الصدق بانه والكذب اخرى
في المصطلح فاندرج النوعان تحت المطلق على اكتهما كان والمثال الثاني تعليق
على عدم الاخبار بعدد محصور جهلته بكنيته فهو حنث على تحصيل الكمية فاختص
بالمطابق لها فافترق المحلان **الخبر قوله** قال ان اخبرتني بكذا فهي طالق هو تعليق
على مطلق الخبر ومطلقه للصدق والكذب ومما عند نبيه التعليق على لفظ الخبر واضح
والشان في التعليق على الخبر بلفظه ومعناه وهنالك ان يكون الخبر الصادق فلا
ينبغي الحنث بالكاذب وان نوى الكاذب فالحنث بالصادق اولى لان التنبيه اذا جاء على
المفهوم الترتيبي ابدا عمت به والاعم بها وان عاملته لعني عنادها كما الغاه للاصحاب
في عناد الصريح **قوله** فالاكمال بالخلاص بكذا يقتضي انهم فهموا الحنث على
الكمية قصد المطابقة كما اوضحناه وبه حصل الفرق بين محل قصد المطابقة
وبين محل قصد حصول الخبر بدون قصد المطابقة وبذلك انتفى ما انه متى قصد
مع المطابقة في نفس الامر المطابقة في حصول الخبر لم يلغها ما قالوه **قوله**
يقتضي ما تقدم التخلص باي عدد ذكرته ولو كذبا من وهم القول واتما تقدم
في محل وهذا في غيره فالقياس عليه وهم المخالفة الحقيقة الحقيقية في الوجود
والاعتبار **قوله** فلا يحصل الخلاص والحنث كما تقدم فلا مانع قطع النظر
عن الحنث ويكون التعليق وزان المتقدم ان يقول ان اخبرني بعدد حبات
الرمانة او الجوز في البيت فانت طالق ليقع التعليق المحض على الخبر بدون
حنث اما مع الحنث فالفارق قائم والقياس ممنوع **قال**
في **الرجعة** **مسئلة** اذا استحلت منه زوجها قبل الدخول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)